بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

الوجه الثالث: ما ذكره سيد المنتقى قدس سره تقريباً لمسلك المحقق النائيني قدس سره [المنتقى ج٢ ص٤١٤ – ٤١٥] وبيانه بعرض أمور:

الأمر الأول: أن الإطلاق عبارة عن عدم أخذ الخصوصية في الموضوع أو المتعلق، ولكنه لا يتأتى في خصوصية المؤثرية وعدمها، وذلك بأحد وجهين:

١– أن مؤثرية الأمر وعدم مؤثريته من الأمور اللاحقة للأمر والمتفرعة عليه، فلامعنى لأخذ إحدى الخصوصيتين في الموضوع أو متعلقه، فإن لازمه أخذ المتأخر في المتقدم، كما لامعنى لنفي أخذهما في الموضوع أو المتعلق عن طريق الإطلاق، والسر في ذلك أن القضية التشريعية هي عبارة عن أركان ثلاثة – الأمر والموضوع والمتعلق –، ومؤثرية الأمر وعدمها خصوصية متفرعة على تمامية القضية التشريعية، فلا يعقل إثباتها بالتقييد ولا نفيها بالإطلاق في نفس القضية التشريعية قبل تماميتها.

٢– لا يعقل أخذ المؤثرية في متعلق الأمر وإلا لزم داعوية الشيء لداعوية نفسه، كما لا يعقل أخذ عدم المؤثرية في متعلق الأمر والا لزم داعوية الشيء لعدم داعويته، وإذا امتنع التقييد امتنع الإطلاق بأحد بيانات:

أولها: أن الغرض من الإطلاق أن نثبت فعلية الأمر بالأهم حين عدم مؤثريته، وثبوت الأمر في هذا الظرف معلوم لا يحتاج للبيان، إذ ما دام لا يتصور عدم مؤثرية الأمر الا مع وجود الأمر، فنفس هذا التلازم يقتضي ثبوت الأمر في ظرف عدم مؤثريته، فالتشبث بالإطلاق لإثبات ذلك لغو.

وثانيها: أن الإطلاق في الموضوع لازمه ترتب الحكم على تحقق كل فرد من أفراده، لا لدخالة الفردية في ذلك بل لكون الفرد مصداقاً للموضوع، وحيث إن مؤثرية الأمر وعدم مؤثريته متفرع عن الأمر فلا يعقل ترتب الأمر على الفرد المتقيد بعدم المؤثرية، إذ لا معنى لترتب الأمر على فرض عدم مؤثريته لكونه نقضاً للغرض منه.

وثالثها: أن الموضوع للأمر هو الذات التي يمكن فرض ترتب الحكم عليها، وبالتالي فالفرد المتقيد بعدم مؤثرية الأمر مما لا يمكن ترتب الحكم عليه، فهو خارج عن الموضوع تخصصاً، فلا يجدي الإطلاق في إثبات ترتب الحكم على عدم مؤثريته.

الأمر الثاني: بما أن الأمر بالمهم معلق على عصيان الأمر بالأهم فنتيجة ذلك أن داعوية الأمر بالمهم إنما هي في ظرف عدم داعوية الأمر بالأهم، أي أن زمان انتهاء داعوية الأمر بالأهم هو زمان ابتداء داعوية الأمر بالمهم، لما عرفت من أن الأمر لا إطلاق له ولا نظر له لظرف عصيانه وما يترتب عليه ولا يتكفل إثبات شيء وراءه، ومقتضى ذلك انتفاء التزاحم بين الأمرين في مقام التأثير فلا مانع من فعليتهما في زمان واحد مع اختلاف زمان الداعوية.

الأمر الثالث: قد أفاد قدس سره [ص٥١٩] أن ما ذكر في الأمرين السابقين مرتبط ببعض صور الترتب وهي تعليق الأمر بالمهم على عصيان الأمر بالأهم، فلذلك كان تصوير الترتب فيه بنفي إطلاق الأمر بالأهم لفرض عدم مؤثريته – عصيانه – وكان لازمه عدم التزاحم بين الأمرين في التأثير الفعلي لعدم اجتماعهما فيه.

ولكن لنا مسلك آخر وبيانه: أنه لّما كان موطن التزاحم بين الأمرين في التأثير الفعلي والداعوية فيكفي في ارتفاع التزاحم تعليق الأمر بالمهم على ترك الأهم الملازم لعدم تأثيره، إذ مع فعلية تأثيره لا يتحقق ترك متعلقه فلا ثبوت للأمر بالمهم لانتفاء موضوعه، ومع فرض فعلية تأثير الأمر بالمهم يمتنع تأثير الأمر بالأهم، لأن فعلية تأثير الأمر بالمهم تعني انتفاء متعلقه الملازم لعدم تأثيره، فلا يتصور وصولهما معا للتأثير والداعوية في زمان واحد.

ويلاحظ على التخريج الأول الذي ذكره تقريباً لمسلك المحقق النائيني قدس سره:

أولاً: بأن امتناع تقييد موضوع الأمر أو متعلقه بالمؤثرية وعدمها لا يعني امتناع الإطلاق، والوجه في ذلك: أن امتناع التقييد تارة لامتناع ثبوت الحكم للمقيد وأخرى لامتناع لحاظ القيد في مرحلة الجعل، وثالثة لامتناع نفس عملية التقييد، والإطلاق إنما يمتنع بناء على النحوين الأولين، وأما إذا كان الامتناع في نفس عملية التقييد فلا مانع من الإطلاق في الموضوع أو المتعلق، سواء كان الإطلاق عبارة عن لحاظ عدم القيد أو عدم لحاظ القيد بنحو النقيض أو عدم الملكة، فإن المؤثرية وعدمها وإن كانت من الأمور اللاحقة للأمر فلا يتصور أخذها في الموضوع أو المتعلق، إلا أن لحاظ عدم دخلها

فيهما أو عدم لحاظ دخلها فيهما أمر ممكن، فإن رفض خصوصية المؤثرية وعدمها ليس من الأمور اللاحقة للأمر.

فإن قلت: إن عدم المؤثرية مما يستلزم الأمر، فثبوت الأمر حال عدم مؤثريته معلوم لا يحتاج إلى الإثبات بالإطلاق.

قلت: مضافاً إلى أن الإشكال مبني على كون الإطلاق فعلاً اختيارياً للمولى كيف يتصف باللغوية وعدمها، أن استلزام عصيان الأمر لثبوت الأمر إنما هو لكون العصيان والإطاعة من الأمور الإضافية التي تتوقف على تصور متعلق لها، إلا أن ذلك لا يعني أن الأمر فعلي في ظرف عدم مؤثريته، نظير عنوان تحقق غرض الأمر بتمامية امتثاله، أو عنوان – انتفاء موضوع الأمر لتلفه فإنه عنوان يستلزم تصور الأمر لا محالة، لكنه لا يعني أن الأمر فعلي في ظرفه، وذلك لأن فعلية الأمر فرع فعلية الموضوع، فلا يمكن إثبات فعلية الأمر في ظرف عدم مؤثريته – أي عصيانه – ما لم تثبت فعلية الموضوع، وإثبات فعلية الموضوع بالإطلاق أي عدم أخذ خصوصية المؤثرية وعدمها في الموضوع، أو بالانحفاظ الذاتي الذي ورد في كلام المحقق النائيني قدس سره الذي سبق الإشكال فيه من قبل الأعلام، وهو أنه على مباني المحقق قدس سره نفسه لا يتصور في مقام اللحاظ والجعل إلا ثلاثة: ١- الإطلاق ٢- التقييد ٣- الإهمال، فإذا انتفى التقييد والإطلاق فالإهمال اللحاظي متعين ولا يترتب عليه أثر إلا بمتمم الجعل المفيد فائدة التقييد أو الإطلاق، فكذلك في المقام، مما يعني الحاجة للإطلاق، فإن كان ممتنعاً تعين متمم الجعل.

وثانياً: أن الإشكال الأساس على الترتب الذي طرحه الآخوند: هو أن المهم إن لم يطارد الأهم لتفرعه على عصيانه فالأمر بالأهم مطارد للأمر بالمهم، وهذه المطاردة لا تتوقف على الإطلاق للأمر بالأهم لفرض عصيانه كي يتصدى من قبل المحقق النائيني وسيد المنتقى قدس سرهما لنفي الإطلاق، بل يكفي في المطاردة أن الأمر بالأهم فعلي حال عدم مؤثريته ولو بالانحفاظ الذاتي، حيث تعود المطاردة بينهما في هذا الظرف، وبما أن الأمر بالأهم فعلي لفعلية موضوعه عاد الإشكال وإن لم يكن في البين إطلاق.

فإن قلت: إن التزاحم والمطاردة فرع اجتماع الأمرين في الداعوية، ولا يعقل اجتماعهما مع اشتراط الأمر بالمهم بعدم مؤثرية الأمر بالأهم.

قلت: إذن لا حاجة لدعوى نفي الإطلاق، إذ ما دامت المعضلة هي المطاردة في الداعوية فقط، وهي مما تنتفي بتعليق الأمر بالمهم على عدم مؤثرية الأمر بالأهم كفى ذلك في دفع المحذور بلا حاجة لتجشم منع الإطلاق، بل حتى لو كان الأمر بالأهم مطلقا لفرض عصيانه فإنه لا داعوية له.

وأما التخريج الثاني الذي اختاره فالتعليق عليه أن يقال: أن خصوصية العصيان – كما أفاد – لا دخل لها لافي تحقق التزاحم ولا تصحيح الترتب، لأن موضوع التزاحم الالتفات لفعلية موضوعي الأمرين مع قصور القدرة عن الجمع بينهما، وموضوع الترتب رفع التنافي بين الأمرين في المحركية، ويكفي فيه أن يكون موضوع الأمر بالمهم عدم متعلق الأمر بالأهم. لكن بما أن التزاحم والمطاردة هي في المحركية – أي اقتضاء التأثير – فيكفي عقلاً في نفي المطاردة تعليق داعوية الأمر بالمهم على عدم متعلق الأهم، بلا حاجة عقلاً لتعليق أصل فعلية الأمر بالمهم على عدم متعلق الأهم، إذ الضرورات تقدر بقدرها، والمفروض كفاية نفي التزاحم بذلك.

والحمد لله رب العالمين